


BANK N>XT  
بنك نكست

نشرة الأكتتاب العام في وثائق  
صندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني  
(هلال)





٤٦١٦



نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار

بنك نكست التجاري الثاني (هلال)

محتويات النشرة	
3 ص	تعريفات هامة
5 ص	مقدمة واحكام عامة
6 ص	تعريف وشكل الصندوق
7 ص	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
7 ص	هدف الصندوق
7 ص	السياسة الاستثمارية للصندوق
9 ص	المخاطر
11 ص	الإفصاح الدوري عن المعلومات
12 ص	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
13 ص	أصول الصندوق وأمسك السجلات
14 ص	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
16 ص	لجنة الرقابة الشرعية
16 ص	تسويق وثائق الصندوق
17 ص	الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / والشراء والاسترداد
17 ص	مراقب حسابات الصندوق
18 ص	المستثمر الضريبي
18 ص	مدير الاستثمار
22 ص	شركة خدمات الإدارة
23 ص	الإكتتاب في الوثائق
24 ص	أمين الحفظ
25 ص	جماعة حملة الوثائق
26 ص	إسترداد / شراء الوثائق
27 ص	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
27 ص	التقييم الدوري
28 ص	أرباح الصندوق والتوزيع
29 ص	وسائل تجنب تعارض المصالح
30 ص	إنقضاء الصندوق والتصفية
30 ص	الأعباء المالية
32 ص	اسماء وعاوين مسنولي الاتصال
33 ص	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
33 ص	إقرار لجنة الرقابة الشرعية
33 ص	إقرار مراقب الحسابات
34 ص	إقرار المستشار القانوني



م.ح

البند الأول(تعريفات هامة)القانون:

القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (22) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (147،142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

بنك نكست التجاري والذي يرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة للصندوق تأسس عام 1978، وقد تم قيده في سجل تجاري القاهرة برقم 194692، ويقع مقره الرئيسي في 8 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق الى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة، والتي تم نشرها وفقاً لوسائل النشر المقررة.

وثيقة الاستثمار:


ورقاً مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

الأوراق المالية المصدرة في السوق المصري وبالجنه المصري وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.



**الأدوات المالية: هي...**

- **الأوراق المالية الإسلامية:**  
هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل أسهم الشركات المصرية المدرجة في بورصة الأوراق المالية والمطابقة للشريعة الإسلامية وتكون مقبولة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، والأوعية الإيداعية الإسلامية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (والتي لا يتم تحديد سعر العائد عليها مسبقاً) مثل الودائع الإسلامية وشهادات الإيداع الإسلامية، ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى والصكوك الإسلامية وأي أدوات مالية أخرى مستحدثة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- **شهادات الإيداع الإسلامية:**  
هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد دوري (غير محدد السعر مسبقاً) خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الإستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فلا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي لتتبع ذلك.
- **أدوات السيولة النقدية:**  
هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة الأقل من سنة.
- **أدوات الدين:**  
مصطلح عام يشمل كافة الأدوات المالية التي تعد من أدوات الدين الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

**المستثمر:**

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:**

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها أسبوعياً بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

**جهات التسويق ( ان وجدت ) :**

بنك نكست التجارى وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

**البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

هو بنك نكست التجارى وفروعه، وهو المسئول عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد ويتم نشر قيمة الوثيقة بفروع البنك.

**الاكتتاب:**

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

**الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (22) بالنشرة.

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (22) بالنشرة.

**مدير الاستثمار:**



هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي (شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار).

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.



**شركة خدمات الإدارة:**  
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي (شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار).

**الأطراف ذوي العلاقة:**  
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**  
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**  
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

**يوم العمل:**  
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معا.

**سجل حملة الوثائق:**  
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ:**  
هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو (بنك نكست التجاري).

**لجنة الإشراف:**  
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**العضو المستقل بلجنة الإشراف:**  
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**لجنة الرقابة الشرعية:**  
هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلاً في البند (12) من هذه النشرة.

## البند الثاني

### (مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك نكست التجاري بإنشاء صندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال)، بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموصولة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشرط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كلاً من (مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، لجنة الرقابة الشرعية، مراقب الحسابات) ويكون مسنول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني ولجنة الرقابة الشرعية وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، يجب إتخاذ الاجراءات المقررة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (21) بالنشرة على أن يتم إعتناء هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكننين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث

#### (تعريف وشكل الصندوق)

##### اسم الصندوق:

صندوق بنك نكست التجاري – الثاني (هلال).

##### الجهة المؤسسة:

بنك نكست التجاري.

##### الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص لبنك نكست التجاري مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/3218 بتاريخ 2010/6/22 والترخيص الصادر من الهيئة رقم 399 بتاريخ 2010/12/16.

##### نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح للاستثمار في الأسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

##### مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

##### مقر الصندوق:

مبنى سماء القاهرة 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

##### موقع الصندوق الإلكتروني:

[www.banknxteg.com](http://www.banknxteg.com)

##### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 399 بتاريخ 2010/12/16

##### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من البنك المركزي:

رقم 3/87/3218 بتاريخ 2010/6/22.

##### تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعدادالقوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

قطاع الشئون القانونية بينك نكست التجارى.

العنوان: مبنى سماء القاهرة , 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 25759254

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب رمضان محمود على داود - المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية -المهندسين -الجيزة، جمهورية مصر العربية - التليفون:-33387925

البند الرابع(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)1- حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 50.000.000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 500.000 وثيقة (خمسائة ألف وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب فى عدد 50.000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالى مبلغ 5.000.000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالم عددها 450.000 وثيقة (أربعمائة ألف وثيقة) للإكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالم 5.000.000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.


أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق فى ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

- حجم الصندوق وفقاً للمركز المالى فى 2024/12/31 14,595,901 جنيه مصري وسعر الوثيقة 191.70577 جنيه مصري.

2- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته فى حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق ووثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.



**3- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
4. يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

**البند الخامس****(هدف الصندوق)**

يهدف صندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال) الى تحقيق أرباح بما يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق في ظل قيام مدير الاستثمار بدوره وبذل عناية الرجل الحريص نحو استثمار أموال الصندوق لتحقيق أفضل عائد ممكن، وكذلك تقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الاستثمار المختلفة والمباحة شرعاً وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق.

**البند السادس****(السياسة الاستثمارية للصندوق)**

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

**أولاً: ضوابط عامة:**

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية والتي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.
3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
7. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.





أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

#### 1. مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

#### 2. مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على أداء تلك القطاعات، وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار صكوك تمويل ذات التصنيف الائتماني الذي لا يقل عن الحد الأدنى المقبول لدي الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها وهو -BBB.

#### 3. مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر صكوك التمويل على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للصكوك وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها.

#### 4. مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنوع الاستثمارات والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

#### 5. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وحيث أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

#### 6. مخاطر التضخم:



هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

#### 7. مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

#### 8. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.



**9. مخاطر السوق**

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغير اسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الاداء المالى للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لاداء الشركات فان حجم هذه المخاطر يقل هذا بالإضافة الى تنوع نشاط الصندوق الاستثماري.

**10. مخاطر الارتباط**

هي ارتباط اسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات حيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم الى انخفاض اسعار بعض او كل الأسهم في نفس القطاع او في قطاعات أخرى.

هذا وتنص سياسة استثمار الصندوق على ان الاستثمار في اى قطاع من القطاعات لا يتجاوز 30% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

**11. مخاطر التقييم**

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية او وفقاً لآخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر تداول القيمة العادلة لادارة الاستثمار وحيث ان مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي او شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

**12. مخاطر عدم التنوع**

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في أسهم شركات معينة او قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض اسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث ان القانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والمنظم لتعاملات سوق المال في مصر ينص على ان لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من اجمالى أموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على الا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن 30% مما يضمن التنوع في الاستثمارات كما يجدر بالذكر ان مدير الاستثمار من ذوى الخبرة في مجال صناديق الاستثمار مما يحد هذا النوع من المخاطر.

**13. مخاطر تسوية العمليات**


وهي مخاطر تنشأ نتيجة خطأ اثناء تنفيذ اوامر البيع/الشراء أو نتيجة عدم نزاهة احد أطراف عمليات البيع/الشراء او عدم بذل عناية الرجل الحريص اثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة، ويقوم مدير الاستثمار بدراسة الاسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصاً على تفادى تلك الإخطار كما يتم اختيار افضل شركات السمسة العامله بالسوق حيث يتم التعاون معها ومن ناحية اخرى يتم اتباع نظام ال D.V.P عند تسوية العمليات بمعنى انه لا يتم اضافة مقابل الأسهم الى المشتري (في حالة الشراء) الا بعد اضافة الأسهم المشتره لحساب الصندوق كما لا يتم نقل ملكية الأسهم الى البائع (في حالة البيع) الا بعد اضافة حصيلة البيع الى حساب الصندوق.

**14. مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:**

بما يتناسب مع طبيعة الاستثمارات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية يتعين الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- المخاطر التي قد تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وهنا علي مدير الاستثمار بيع هذه الأسهم بعد الحصول علي موافقة لجنة الرقابة الشرعية.

- وتجدر الإشارة إلي إنه في ضوء دور لجنة الرقابة الشرعية المصاحبة للصندوق فإنه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمداً (وبعد أنتهاء المدة القانونية لتصحيح التجاوزات الواردة بالمادة (174) الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992)، وذلك لأحد الضوابط لجنة الرقابة الشرعية والاستثمار في أحد الأدوات الاستثمارية الغير مقبولة، يتحمل مدير الاستثمار أية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة



106 10/11



رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16697 - أو الموقع الإلكتروني:

[www.banknxteg.com](http://www.banknxteg.com) ، النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر .

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 .

2- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

-الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: (مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق).

-إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند التاسع(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية، الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (وتم الإشارة لها في البند السابع) وبناءً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

المستثمر الراغب في الاستثمار لأهداف وسياسات هذا الصندوق والذي يهدف إلى المشاركة في فرصة الحصول على عائد تراكمي على أسس الشريعة الإسلامية، بأن يكون على استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق والتي سيتم العمل على محاولة تجنبها أو تخفيضها إلى أقل حد ممكن من خلال الإلتزام بأهداف وإستراتيجيات الصندوق ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في

الجهلات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر والسابق الإشارة لها في البند

(7) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر(أصول الصندوق وامسالك السجلات)الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفروزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

ولا يجوز الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

امسالك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولي بنك نكست التجارى (متلقي الأكتتاب / الشراء والاسترداد) امسالك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، وبما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة فى امسالك وادارة سجل حملة الوثائق.

- يلتزم بنك نكست التجارى بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- يقوم بنك نكست التجارى بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين

ومستردى وثائق الصندوق، والمنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

- يقوم بنك نكست التجارى بموافاة مدير الاستثمار فى حينه بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل ألى بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة

تنفيذا لهما.

أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي فى النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:


لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داننهم طلب تخصيص، أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت فى إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)اسم الجهة المؤسسة:

بنك نكست التجارى

الشكل القانونى:

شركة مساهمة إتحادية مقره الرئيسى 8 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ومسجل لدى البنك المركزى، تم إنشائها طبقاً لقانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته.



رقم التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم - 194692

تاريخ عمل الجهة المؤسسة:

1978/7/4

92.18%	بنك الاستثمار القومي
7.82%	اتحاد الجمهوريات العربية

يتكون مجلس إدارة بنك نكست التجاري من الأعضاء التالي إسمائهم:

ويتكون مجلس إدارة البنك من :

- المهندس/ طارق قابيل محمد عبد العزيز – رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ تامر عادل حسن علي سيف الدين – الرئيس التنفيذي.
- الأستاذ/ كريم علي عوض صالح سلامة – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ محمد خالد محمد عبد الخبير – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
- الأستاذ / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمود عبد العزيز محمود - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ عمرو عبد الفتاح صادق جمالي – نائب الرئيس التنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمد إسماعيل بدر – نائب الرئيس التنفيذي.
- الأستاذة / نهى رشدي سعد الدين خليل – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة/ غادة حسين محمد البيلي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / حنان حسين علي البرلسي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الدكتور / محمد سامح أحمد محمد عمرو بندر – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / طارق محمد محرم فهيم – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي – مستقل.

إسماء الصناديق الأخرى المؤسسة من قبل البنك:

- صندوق بنك نكست التجاري النقدي ذو العائد اليومي بالجنيه المصري.
- صندوق بنك نكست التجاري الثالث المتوازن (سندي)

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيدة/ نها جلال أحمد ، السيد / محمد هاشم عن إدارة أسواق المال في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.


اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يلتزم مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير

الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

تاريخ تحديث النشرة – ابريل 2025







البند الثاني عشر  
(لجنة الرقابة الشرعية)

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

تتشكل اللجنة من:

1. أ.د رفعت السيد على العوضى - رئيس اللجنة - عضويه رقم 15 بهيئة الرقابه الماليه لجان الرقابه الشرعيه.
2. أ.د عصام عبد الهادي احمد ابو النصر - عضو - عضويه رقم 14 بهيئة الرقابه الماليه لجان الرقابه الشرعيه.
3. أ. محمد نجيب عوضين المغربي - عضو - عضويه رقم 16 بهيئة الرقابه الماليه لجان الرقابه الشرعيه.

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغيير أى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.


وتختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالنشرة بالبند (6).
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات و ضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثالث عشر  
(تسويق وثنائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثنائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك نكست التجارى وفروعة بجمهورية مصر العربية وبالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.



- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق واثاق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

#### البند الرابع عشر

#### (الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك نكست التجارى وفروعة بجمهورية مصر العربية بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:**
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (22) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في حينه بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

#### البند الخامس عشر

#### (مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

1. السيد / محمد محمد أحمد حسن

مكتب محمد حسن وشركاه

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 332

العنوان: 24 شارع الفريق عيود - شاهين - العجوزة - جيزة

التليفون: 33022069

- ويقر كل مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

#### التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إنجازها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة واثاق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة تباطئه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر

المستشار الضريبي

اسم المستشار الضريبي:

المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة.

مدى إستقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (172) من اللائحة:

ويقتر كلا من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بان المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.

تاريخ التعاقد:

2018/7/1

البند السابع عشر

(مدير الاستثمار)

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (12948).

العنوان: القرية الذكية المرحلة الثالثة مبني رقم B129

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولي ادارتها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذي العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشرية الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

إي. أف جي القابضة - مصر	%78.81
إي. إف. جي. هيرميس أديزوري - بريطانيا	%4.96
إي. أف. جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	%16.23

بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي


السيدة/ شرين لباطية

- عضو مجلس الإدارة المنتدب

السيد / ولاء حازم يس

- منصب عضو مجلس الإدارة

السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف



تاريخ تحديث النشرة - أبريل 2025

NG NH

السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24):

السيدة / اسراء أو الوفا

#### التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### مدير المحفظة:

الاستاذ/ نبيل موسى - مدير ادارة الاصول بمصر

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تنويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

#### الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو مجلس إدارة أي منهم. مع العلم بأن مجموعة أي أف جي القابضة المساهم الرئيسي لمدير الاستثمار يمتلك نسبة 51% من بنك نكست التجاري.

#### آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

26 سبتمبر 2024

#### التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما

وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق من أمواله.


3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

4. مساهمة الفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة

أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر لقبوله

الهيئة.



20

تاريخ تحديث النشرة - أبريل 2025

NG

M.H


6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتاج اعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
9. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
10. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
11. توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
12. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
13. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
14. الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
15. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
16. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
17. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
18. تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
19. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
20. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.

#### التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية:

1. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الاككتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
2. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
3. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخرج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

#### يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (183 مكرراً " 20 "):

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاككتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاككتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.



7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
  9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
  10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
  11. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
  12. افصاح مدير الاستثمار للتعامل على سهم أي اف جي القابضة والتعامل مع شركات السمسرة التابعة لمجموعة إي اف جي القابضة.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الثامن عشر

(شركة خدمات الإدارة)

إسم الشركة:

برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - برايم وثائق.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

عنوان الشركة:

برج الحرية - 2 شارع وادي النيل - المهندسين.

رقم الترخيص وتاريخه:

539 بتاريخ 2009/11/2

رقم التاشير بالسجل التجارى:

195770

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / إيهاب محمود محمد خليل صبحي	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / محمد أسامة نجيب محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة و عضو مجلس الإدارة و العضو التنفيذي
السيد / احمد ممدوح احمد خلاف	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / شريف محمد مصطفى محمد شريف	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / هالة محمد حسن علاوي	عضو مجلس الإدارة - مستقل
السيد / سحر عبد المنعم وهبة أحمد	عضو مجلس الإدارة - مستقل

هيكل المساهمين:

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	19.5%
شركة برايم انفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية	0.25%

0.25%	شركة برايم سيكاف لصناديق الاستثمار
20%	بنك نكست التجارى
19.75%	بنك التعمير والاسكان
40.25%	امان احمد اسماعيل

#### الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار .

#### تاريخ التعاقد:

2013/4/22


#### التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون: -

- 1- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
  - 2- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  - 3- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
  - 4- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
  - 5- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
  - 6- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - ب- تاريخ القيد في السجل الألي.
  - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- و- تقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر يتضمن صافي أصول الصندوق وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة الى بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقارير السابق إرساله لحملة الوثائق.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.



٤٦١٦٠



البند التاسع عشر  
(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك نكست التجاري وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشرافاً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الاكتتاب الأولى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب / مشتري للوثيقة ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة لا تتجاوز شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب وقيل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني مختومة بخاتم البنك وموقع عليه من المختص بالفرع الذي تلقى قيمة الإكتتاب / الشراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطية الأكتتاب:


- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاؤها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح

- صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك نكست التجاري "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.





▪ يجوز للجهة المؤسسة - وفقاً للمادة (154) من اللائحة التنفيذية - عقد إتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع لإشراف أى جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وئانق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار فى وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأى أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاققات.

البند العشرون(أمين الحفظ)إسم أمين الحفظ:

بنك نكست التجارى.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة اتحادية.

رقم الترخيص الصادر له من الهيئة وتاريخه:

رقم (1219) بتاريخ 13 ديسمبر 2017.

رقم مسجل فى السجل التجارى

سجل تجاري رقم - 194692.

مدى إستقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الإستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد:

2018/5/31

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند الحادى والعشرون(جماعة حملة الوثائق)اولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .



تاريخ تحديث النشرة - أبريل 2025

NG

M.A

وتختص الجماعة بالنظر في إقتراحات مجلس الإدارة في الموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعارضة.
  6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
  8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
  9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
  - وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثاني والعشرون(إسترداد / شراء الوثائق)أولاً: إسترداد الوثائق أسبوعي

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك نكست التجاري وفروعة بطلب إسترداد بعض أو كل من وثائق الإستثمار المملوكة له وذلك خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم من أيام العمل المصرفية من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الإكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.

• يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

• لا توجد عمولة إسترداد للوثائق.



الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد / السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.

2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأرباح المالية المكونة للمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.



## 3- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإستراداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإستراداد وفقاً لوسائل النشر عن الأحداث الجوهرية المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، عن طريق الإعلان بالبنك من تلقى الأكتتاب والإستراداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإستراداد والإعلام المستمر عن عملية توقف الإستراداد.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإستراداد.

**ثانياً: شراء الوثائق أسبوعياً:**

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك نكست التجارى وفروعة وذلك كل يوم عمل مصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 2.5 مليون وثيقة وجب الرجوع الي البنك المركزي المصري والهيئة للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- لا توجد عمولة شراء وثائق.

**البند الثالث والعشرون****(الاقتراض لمواجهة طلبات الإستراداد)****يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإستراداد وفقاً للضوابط التالية: -**

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة



٤٦١٦\*



تاريخ تحديث النشرة - ابريل 2025

NG

M

البند الرابع والعشرون(التقييم الدوري)احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصادفي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: (اجمالي اصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

4- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات ( وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة ) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ج - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.




هـ- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد مستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
4. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (28) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. المخصصات الضريبية.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق.



تاريخ تحديث النشرة - ابريل 2025

NG

MH

**ج- الناتج الصافي (نتائج المعادلة): -**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

**البند الخامس والعشرون****(أرباح الصندوق والتوزيعات)**

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

**أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على أن تتضمن قائمه الدخل الصندوق الإيرادات التاليه:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح (الخسائر) غير المحققة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

**وللتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:**


- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها طبقاً للمعايير المحاسبية المصرية.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبية المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

**ثانياً: توزيعات الأرباح لحملة الوثائق:**

بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق أسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز أن يتم سنوياً توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد إستبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في صورة وثائق مجانية أو توزيع نقدي على كل حملة الوثائق وتحدد النسبة المقرر توزيعها على ألا تزيد عن 80% من الأرباح المحققة بمقدار الفرق بين القيمة الإسمية للوثيقة والقيمة الحالية لها في نهاية السنة المالية وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق ، ويتم في نهاية السنة المالية بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**البند السادس والعشرون****(وسائل تجنب تعارض المصالح)**

يلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (17) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018.



تاريخ تحديث النشرة - إبريل 2025

NG

NG

على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز تغيير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز تغيير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاستشارك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014، ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق بموجبها يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها على تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .



البند السابع والعشرون(انقضاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

البند الثامن والعشرون(الأعباء المالية)أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يتقاضى مدير الاستثمار عمولات إدارية بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.


أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط عائد ودائع بنك نكست التجارى لمدة 12 شهر السابقة لفترة الحساب مضافاً إليها 2% أو 12% سنوياً ايها اعلى.
- وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام حتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لأتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الأتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منها وفقاً لهذة المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم احتساب أول فترة من بداية غلق الإكتتاب فى الصندوق وحتى 2011/12/31 وفى جميع الاحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات وإمامة للصندوق فى المراجعة الدورية .

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريفه فى هذا الشأن. ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لإستحقاق أتعاب حسن الاداء والموضح أساس احتسابه اعلاه.

عمولة الحفظ:

- يتقاضى بنك نكست عمولة حفظ بحد اقصى 0.0725% من قيمة الأوراق المالية المحفوظة لديه.
- تحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجع حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



أتعاب خدمات الإدارة

تنقاضي شركة خدمات الإدارة أتعاب وفقاً للشرائح التالية من صافي أصول الصندوق

صافي أصول الصندوق	الأتعاب (من صافي أصول الصندوق)
حتى 100 مليون	0.03% سنوياً
عما يزيد عن 100 مليون حتى 150 مليون	0.0275% سنوياً
عما يزيد عن 150 مليون حتى 250 مليون	0.025% سنوياً
عما يزيد عن 250 مليون	0.0225% سنوياً

- تحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراجع حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها 15,000 جنيه مصري لاغير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام بعد اعتماد القوائم المالية الدورية السنوية والنصف سنوية من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
- هذا وتجدر الإشارة الى انه في حالة اجراء اى زيادة في أتعاب أي من الأطراف المذكورة عن الأتعاب المشار إليها بحالية يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق على تلك الزيادة.


مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة الى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في الأسواق.

1- مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية بحد أقصى 60,000 جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني والتي حددت بواقع 2000 جم سنوياً ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية والتي حددت بمبلغ 45,000 جنيه مصري سنوياً (خمس وأربعون ألف جنيه مصرياً سنوياً فقط لا غير) تقسم بالتساوي بين أعضاء اللجنة ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الإشراف بواقع 24,000 جم سنوياً تقسم فيما بينهم ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى 20,000 جم سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكه على مدار العام الأول للصندوق على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصروفات الإدارية التي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية على ان يتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف الدعاية والتسويق بحد أقصى 0.2% سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية يتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي تبلغ 2000 جم سنوياً على ان تسدد على دفعات بنهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق بعد اعتماد مراقب الحسابات وعلى ان تجدد فترة تعيينه سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب نائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي تبلغ 1000 جم سنوياً على ان تسدد على دفعات بنهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق بعد اعتماد مراقب الحسابات وعلى ان تجدد فترة تعيينه سنوياً.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 169 ألف جم سنوياً بالإضافة الى نسبة بحد أقصى 1.3025% من صافي أصول الصندوق سنوياً.



M.H.



البند التاسع والعشرون(إسماء وعناوين مسنولي الإتصال)

بنك نكست التجارى ويمثله:

الأستاذة / نها جلال احمد.

العنوان: مبنى سماء القاهرة ، 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 0225792807

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ، مدير الاستثمار:

الأستاذ / أحمد شلبي

العنوان: مبنى ب 129 ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى.

التليفون: 0235356535

البند الثلاثون(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)


تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك نكست التجارى الثاني "هلال" بمعرفة كل من بنك نكست التجارى ، وشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي البنك للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن الجهة المؤسسة  
الإسم: د. ولاء حازم الصفة: بنك نكست التجارى  
التاريخ: 2025  
التوقيع: Walea Hazem

عن مدير الاستثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الأستاذة: ولاء حازم الصفة: العضو المنتدب

التوقيع: Walea Hazem

البند الحادي والثلاثونإقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الإسلامية.

التاريخ	التوقيع	الصفة	الإسم
		رئيس اللجنة	الأستاذ الدكتور / رفعت السيد على العوضى
		عضو اللجنة	الأستاذ الدكتور / عصام عبد الهادي احمد ابو النصر
		عضو اللجنة	الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي

البند الثاني والثلاثون(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك نكست التجارى الثانى (هلال) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.


مراقب الحسابات

الأستاذ: محمد محمد احمد حسن

التوقيع: .....


البند الثالث والثلاثون(إقرار المستشار القانوني)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك نكست التجارى الثانى (هلال) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذا إقرار منا بذلك.



التوقيع: .....

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (399) بتاريخ 2010/12/16 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



تاريخ تحديث النشرة - ابريل 2025

NG

NG